



الأيمان

والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٥ م

(إخراج كفارات اليمين لأسرة واحدة) فتوى رقم (٤٩٢٤)

سائل يقول:

عليّ ثلاثة أيمان، فكم كفارة تلزمني؟ وهل يجوز أن أدفعها لأسرة واحدة فقيرة؟

الجواب:

عليك ثلاث كفارات إذا حصلت منك مخالفة لما حلفت عليه؛ فاليمين الواحدة عليها كفارة واحدة عند حصول المخالفة.

ولا بأس أن تدفع الثلاث الكفارات لأسرة واحدة ما دام أنها أسرة فقيرة، وبشرط أن لا يقل العدد عن عشرة أفراد؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، فظاهره أنه لا بد من العشرة، فتكرّر الكفارة لنفس العشرة.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590